مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

أثر نظام الزواج على المرأة في الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام

الباحث أ . م. د سوسن فاضل كاظم
الباحث م. م. أجوان سعيد مطشر
std٢٠٢٣٢٠٢٤.ametushr@uowasit.edu.iq
كلية الآداب-جامعة واسط

الملخص

لايخفى على باحث تاريخ العرب قبل الإسلام ما لحق به من عدم وضوح وخلط في الكثير من وقائعه التاريخية ،فأحتوى الكثير من المبالغات في أحداثه تصل لدرجة الخيال ، في مقابل أخرى أحتوت التقصير والاهمال بقصد أو عن غير قصد خلال فترة تدوين تاريخ العرب الجاهلي. ومن المعلوم إن الجانب الاجتماعي من تاريخ العرب قبل الاسلام ناله النصيب الاوفر من هذا الخلط والارتباك في تدوين تاريخ العرب قبل الاسلام ،متأثراً بالروايات الاجتماعية التي كانت سائدة زمن وقوع الحدث التاريخي ،ومنها ما نقل شفوياً وقام المؤرخ بتسجيلها مع الاحداث المعاصرة له، كما في تدوين المؤرخ اليوناني الجغرافي سترابون والذي نقل صورة المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام بصورة غير حقيقية معتمداً فيها على ما نقل اليه من قصص شفوية ، والجدير بالملاحظة إن سترابون يعد المرجع الأساس في تاريخ العرب قبل الإسلام ، فقد جاء في معجمه الجغرافي الشهير أن المرأة كانت مشاعاً عند جميع القبائل العربية، تأكيداً منه على وجود نظام المشاركة أو تعدد الأزواج عند العرب ، وبقوله استند المؤرخ روبرت سمث الذي يعد من أشد المؤكدين على إن زواج المشاركة كان منتشراً عند العرب .

ومن هذا المنطلق ارتأينا البحث عن أنظمة الزواج عند العرب ذات العلاقة بنظام الأمومة ،لتوضيح المكانة الاجتماعية التي كانت عليها المرأة من خلال التطرق لأنظمة الزواج الشائعة عند العرب قبل الإسلام، لتوضيح حقيقة العلاقات الأسرية عند العرب ،من خلال البحث عن مكانة المرأة في الأمم والحضارات والديانات السابقة للإسلام وصولاً الى العصر الجاهلي وذلك لارتباط الكثير من أنظمة الزواج بالعادات والموروثات القديمة من سالف الامم والشعوب وبذلك تكون بعض انواع الزواج ماهي إلا بقايا من صور مختلفة لأنواع الزواج عند سالف الأمم والأديان السابقة للإسلام .

Summary

It is not hidden from the researcher of pre-Islamic Arab history the lack of clarity and confusion that has befallen it in many of its historical events. It contains many exaggerations in its events, reaching the level of fantasy, while others contain deficiencies and neglect, intentionally or unintentionally, during the period of documenting pre-Islamic Arab history. It is well known that the social aspect of pre-Islamic Arab history has been the subject of much confusion and disarray in the documentation of pre-Islamic Arab history, influenced by the social narratives that were prevalent at the time of the historical event, including those transmitted orally and recorded by historians along with contemporary events. This is evident

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

in the writings of the Greek historian and geographer Strabo, who portrayed women in pre-Islamic Arab society in an unrealistic manner, relying on oral stories transmitted to him. It is worth noting that Strabo is considered the primary authority on pre-Islamic Arab history. In his famous geographical dictionary, he stated that women were common property among all Arab tribes, confirming the existence of the system of partnership or polyandry among the Arabs. In his discussion, he cited historian Robert Smith, who is considered one of the most ardent supporters of the notion that partnership marriage was widespread among the Arabs and that it was the rule that led to maternal lineage. From this standpoint, we decided to research the marriage systems among the Arabs related to the matriarchy, to clarify the social status of women by addressing the marriage systems common among the Arabs before Islam, to clarify the reality of family relations among the Arabs, by researching the status of women in nations, civilizations and religions prior to Islam, reaching the pre-Islamic era, due to the connection of many marriage systems to the ancient customs and legacies of the ancestors of nations and peoples, and thus some types of marriage are nothing but remnants of different forms of types of marriage among the ancestors of nations and religions prior to Islam.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين

أما بعد...

يشهد التاريخ الإنساني أنه لم يكن للمرأة تاريخ منفصل عن الرجل بل إنهما صانعا تاريخ مشترك، نكون فيه المرأة جزء لا يتجزأ عن المجتمع كله، ومنذ بدأ الخليقة ثار جدل واسع حول مفهوم المرأة ،هل هي مخلوق له حقوق و عليه واجبات . وعندما نبحث وندقق في بنية أفكار كل حضارة أودين أو مجتمع عن مكانة المرأة فأننا لا نعثر على مفهوم موحد حول مكانة المرأة ،أذ سنلاحظ التأرجح المتباين بين المرأة المثال والمرأة الدونية ،فقد اختلفت نظرة المجتمعات لها ،فمن المجتمعات من احترمت المرأة واعطتها كامل حقوقها ، ومن المجتمعات من احتقرت المرأة واعتبرتها مخلوقاً نجساً يجب التحرز منه ،ومنهم من وصمها بالخطيئة الاولى لآدم ،ومنهم من ربط حياتها ومماتها بالرجل ،إذ حرم عليها الحياة بعد وفاة زوجها ،ومنهم من حرم استقلاليتها عن الرجل ، كما شهد ت بعض المجتمعات بعدم أهليتها للعبادة والتعلم . والسؤال الذي يتبادر الى الذهن لماذا هذا التضارب حول مفهوم المرأة ومكانتها كإنسان، وهل هي مخلوق سوي له حقوق يجب ان ينالها؟ ولماذا الأحكام المطلقة حول المرأة؟

وبما إن دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يمثل القاعدة الأساس التي تقوم عليها دراسة تاريخ العرب بشكل عام وتاريخهم الإسلامي بشكل خاص، وبدونه لا يمكن تفسير الكثير من الظواهر الدينية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية ،وبما إن الزواج يعد من أهم المسائل الاجتماعية التي عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة ،فقد ارتأت دراستنا أن تكون بعنوان (أثر نظام الزواج على المرأة في الحياة الاجتماعية عند العرب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

قبل الإسلام) وذلك من أجل الخوض في البحث عن أنظمة الزواج عند العرب لارتباطها الوثيق بمفهوم المرأة ومكانتها الاجتماعية ...و تم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين، تناول المبحث الأول مفهوم المرأة في بنية أفكار الحضارات والأمم السابقة والذي قسم بدوره الى محوريين ، تناول المحور الاول مكانة المرأة في الحضارات والأمم القديمة ، ووضح المحور الثاني مكانة المرأة في الديانات السابقة للإسلام ، وجاء المبحث الثاني ليبين حقيقة العلاقات الاجتماعية في عصر ما قبل الاسلام من خلال بيان معنى الزواج وانظمته المرتبطة بمكانة المرأة ودورها الاجتماعي عند العرب قبل الاسلام .

فجاءت دراستنا لتجيب على بعض الأسئلة التي طرحها موضوع البحث ،ومن هذه الأسئلة هل إن العرب عرفوا زواج المشاركة او تعدد الازواج الذي كان شائعا عند الكثير من الأمم والمجتمعات البدائية، ومنها الامم السامية العربية ،فهل عرف العرب نتيجة للموروث الحضاري والاجتماعي هذا النوع من الزواج ؟وهل عرف العرب عرفوا نظام الأمومة الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام زواج المشاركة، وهل مارست المرأة العربية زواج المشاركة او تعدد الازواج ؟لاسيما و إن العرب قد عرفوا نظام الزواج الأخوي او الزواج بالميراث ، حيث أن المرأة كانت تورث تعد ضمن تركة الرجل ، وقد وجدت هذه العادة عند الكثير من الأمم والأديان السابقة ،وهذا ما سيتم التعرف عليه في البحث من خلال الاعتماد على المنهج التاريخي الوصفي الذي استخدمته في وصف أحوال المرأة ومكانتها الاجتماعية في المجتمعات القديمة وصولا الى العصر الجاهلي، وكذلك الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تتبع الروايات التاريخية الخاصة بفترة عرب ما قبل الاسلام ،ذلك إن روايات تلك الفترة التاريخية يكتنفها الغموض والخلط في الكثير من الحوادث التاريخية ،وخاصة التاريخ الاجتماعي للمرأة العربية حيث صورت المرأة بصورة قاتمة تناقلها الاخباريون ،فصورت المرأة مؤدة في طفولتها ،قاصرة عن حماية نفسها عند غارات القبائل فيما بينها، مضطهدة في كثير من مراحل حياتها.

المبحث الأول : مفهوم المرأة في بنية أفكار الحضارات والأمم والديانات السابقة للإسلام

أولاً: مكانة المرأة في الحضارات والأمم القديمة

إن أهم ما يبرز لنا دور المرأة في المجتمعات القديمة هو علو مكانة المرأة بترفيعها الى مرتبة الآلهة ،كما يظهر ذلك في اساطير الحضارة الفرعونية التي اعطت للمرأة حقوقها التي لم تنالها اي امرأة في المجتمعات القديمة الاخرى (كيال ، ١٩٨٠ ، ص٤٠) ووفقاً للأساطير الدينية التي ترى إن الآلهة الانثى هي التي كانت تمد آلهة الذكر بالحكمة، حيث كانت الآلهة الانثى عند اليونان (ميتس)أول زوجاته سر نجاح آلهة الذكر(زيوس) والذي لم يكن يمتلك حكمة اصلية بل ان ميتس هي التي منحته الحكمة (السيد ، د.ت، ص١٤)،وقد وصفها (هزيود) صاحب (أصول الآلهة) قائلاً:(**بان لها من الحكمة أكثر مما كان لكل الآلهة مجتمعة**).(شومان ، ٢٠١١ ، ص١١)وقد قدم باخوفن (١٨١٥-١٨٨٧) في كتابه (حق الأم) صورة واضحة عن دور المرأة في المجتمعات القديمة البدائية وما كانت تتمتع به من قوة سياسية وسلطة اجتماعية وقد تمثل ذلك في الاساطير الدينية التي تعد ذاكرة الشعوب وتاريخاً لتطور الإنسانية. والى جانب ذلك فانه عند البحث عن كلمة (صوفيا)التي تعني الحكمة والتي اطلقت على الفلسفة(فيلوصوفيا) نجد إنها قد أخذت من معنى آلهة الحكمة (صوفيا) وفي هذا الصدد صورت الدراسات الفنية آلهة الحكمة بشكل امرأة جالسة وعلى رأسها تاج ذو ثلاثة رؤوس بهيئة انثوية وحولها الفلاسفة والأدباء يستمدون منها الوحي (شومان ، ٢٠١١ ، ص١١)

وفي المقابل كانت المرأة في الحضارة اليونانية مهد الحضارات الفلسفية تعد البلية عند الآلهة ووجه النحس ، والنكبة المتوارثة خلف المظهر الكذاب، وقد كان الشاعر هزيود يعتقد (**إن المرأة أن منحت عقلاً**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

كعقل الكلا واخلاقاً كلها ختل ودهاء ،ومن ثم ، لاحرية ولا مكانة لها في المجتمع)،(شومان ، ٢٠١١ ، ص١٦) حيث كانت المرأة في القوانين اليونانية أحدى ممتلكات الرجل وليس لها حق التصرف في نفسها، فهي تباع وتشترى والذي يقبض ثمنها هو ولي أمرها (الشعراوي ، ١٩٩٨ ، ص١١) ، اما الفيلسوف ارسطو فقال في المرأة:(**أن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة في العالم)** (صالحي ، ٢٠٢١ ، ص٥٢٥) إذ كان سقراط نفسه يعيب على أهل اسبارطة منح النساء الحقوق في الميراث والحرية معتقداً بأن تلك الامتيازات التي نالتها المرأة هي التي كانت وراء سقوط اسبارطة،.(شومان ، ٢٠١١ ، ص١٥) ، وفضلاً عن ذلك كله كانت ظاهرة إعارة الزوجات منتشرة في العصر الذهبي في اليونان إذ كان الأزواج يعيرون زوجاتهم لبعض من الرجال الذين كانوا بتميزون بالقوة والذكاء من أجل انجاب ابناء اقوياء، وقد استنكر (ليقورع)انعدام غيرة الرجل على زوجته قائلاً: (**إن من أسخف الاشياء أن يعني الناس بكلابهم وخيولهم ،فيبذلون جهدهم ومالهم ليحصلوا منها على سلالات جيدة، بينما يبقون زوجاتهم بمعزل عن تحسين إنجاب أبنائهم ، وقد يكونون ناقصي العقل ،ضعفاء أو مرضى)** (شومان ، ٢٠١١ ، ص١٧)

ولم يختلف حال المرأة عنه عند الرومان فقد كانت المرأة في القانون الروماني تعامل معاملة الرقيق والجواري والقيان ،وكان يحق لولي أمرها ان يبيعها سواء كان أب او زوج ،له الحق أيضاً في نفيها او تعذيبها او قتلها '(كيال ، ١٩٨٠ ، ص٣٩) وكذلك ليس للمرأة حق التملك ،فإذا ما كسبت مالاً يضاف الى ثروة وولي أمرها (السباعي ، ١٩٩٩ ، ص١٤) ، ويضاف الى ذلك كانت المرأة تعد كائن رجس يحرم عليها دخول المعابد في الدنيا و في الآخرة فستحرم من الجنة (شومان ، ٢٠١١ ، ص١٧) وزيادة على ذلك كان يوضع في فم المرأة في العصر الروماني قطعة من الحديد تسمى(موزلير)من أجل ان لا تتكلم سواء كانت في منزلها أو في الطرقات أو الاماكن العامة(الراوي ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٧) وعلى الرغم من التقدم الروماني الذي طرأعلى المجتمعات الرومانية غلا أنه لم يصيب المرأة من ذلك التقدم شيء يذكر . (كيال ، ١٩٨٠ ، ص٤١)

أما عن أحوال المرأة في أرض بابل ، كانت المرأة وفقاً لشريعة حمورابي ملكاً للرجل يتصرف بها كيفما يشاء واقصى ما اعطته تلك الشريعة للمرأة من حقوق هو إنها فرضت على من يقتل بنتاً لرجل له الحق في ان يسلمه القاتل ابنته ليقتلها أو يمتلكها إن عفا عنها (شومان ، ٢٠١١ ، ص١٥) ،بمعنى إن المرأة البابلية كانت محرومة من حقوقها ، إذ كانت مملوكة في كل أحوال حياتها سواء كانت بنتاً او زوجة ، وليس لها الحق في أن ترث زوجها بعد وفاته أو أن ترث والدها على اعتبار إن التركة للذكور فقط، وفضلاً عن ذلك كله ، كانت المرأة كالسلعة ، تباع وتشترى من قبل الرجل ،فقد كان الرجل البابلي يعرض بناته للبيع أو يدفع بهن للبغاء عند حاجته للمال ،فالمرأة كانت عديمة الأهلية والسيادة المطلقة للرجل في الزواج والطلاق .(صالحي ، ٢٠٢١ ، ص٥٢٤)

وفي التشريع الاشوري كانت المرأة التي يتوفى زوجها كانت تجبر على الزواج من أخيه أو من أحد أولاده من زوجة أخرى ، ، فالرجل هو السيد المطلق بل ان الامر كله كان بيد الكهان الذين كانوا يبيعون الفتيات البالغات سنوياً في الاسواق (شومان ، ٢٠١١ ، ص١٦)

وفي الحضارة الفارسية كانت المرأة تعد مصدر الشر و سبب نزول اللعنة من الألهة ، وانطلاقاً من هذا المبدأ اعتبرت المرأة ملكاً للرجل يحق له أن يقتلها او يحكم عليها بالسجن المؤبد وله الحق في بيعها، وكذلك كان يحق للرجل ان يمنعها من حقها في التعلم ،وله الحق بالتصرف بأموالها وجميع شؤونها كيف شاء(فضل الله ، ٢٠١٠ ، ص٢١) فكانت قوانين زرادشت جائرة وظالمة بحق المرأة ، فكانت تعاقبها أشد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

العقوبة عندما يصدر عنها أقل خطأ، أما الرجل فقد اطلقت له جميع الصلاحيات (الراوي ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٥)

ولم تكن المرأة بأحسن حال منها في بلاد الصين ، اذ كانت المرأة تعتبر نكبة عند ولادتها وشؤم على كل من يراها.إ ذسميت المرأة في الكتب الصينية القديمة (**المياه المؤلمة**) فهي في نظرهم الشر الذي يفسد المجتمع ويتسبب بحرمانه من السعادة، وللرجل الحق في التخلص منها بالطريقة التي يرتضيها، فكان يحق للرجل سلب شخصية زوجته متى شاء وبيعها كالجارية، أما المرأة التي يتوفى زوجها فكانت تصبح جزء من ثروة زوجها ولم يكن يحق لها بالزواج مرة اخرى(كيال ، ١٩٨٠، ص٤٢) ، ولا يحق لها الميراث من مال أبيها أو زوجها فقد كانت القاعدة الاساس في الصين تقوم على مبدأ:(**ليس أحقر الاعمال في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة، المرأة آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبهن**) (البهنساوي،١٩٨١ ، ص١٣)

أما في الحضارة الهندية فقد وضعت المرأة حسب شرائع الهندوس في مفهوم دوني وفقاً للمعتقد الديني بأن الاله (تواشري) خلق المرأة من بقايا الرجل ، فقد كانت المرأة تقدم كقربان للآلهة حتى ترضى(ديورانت ، ١٩٨٨ ، ص١٧٥) (السباعي ، ١٩٩٩ ، ص١٥) (صالحي ، ٢٠٢١ ، ص٥٢٧).وقال مانو:(**إن الزوجة الوفية ينبغي لها أن تخدم سيدها كما لو كان الهاً، ويقتصر دورها في الحياة على توفير المتعة للرجل**) (شومان ، ٢٠١١ ، ص١٧-١٨)، فالمرأة حسب القوانين الهندوسية لم تكن سوى تابعة لا بيها او زوجها أو ولدها أواقارب زوجها ، إذ ورد في أحد نصوص الشريعة الهندوسية: (**لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري اي أمر وفق مشيئتها ورغبتها حتى ولو كان ذلك الامر من الأمور الداخلية لمنزلها**) ،كذلك ما ورد في نصه :(**المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا مات تنتقل الولاية الى ابنائه أو ابناء رجال عشيرته الاقربين فأن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية الى عمومتها فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل الى الحاكم**) (البهنساوي،١٩٨١ ، ص١٤) (السباعي ، ١٩٩٩ ، ص١٦) بمعنى أن المرأة حرمت من حقها في الاستقلال عن سلطة الرجل سواء كانت بنتاً او زوجة فكأنما هي كائن وجود ملحق بالرجل.(عثمان ، ١٩٧٦ ، ص٣٦) ومن العادات التي كانت معروفة في المجتمع الهندوسي أن المرأة المخلصة لزوجها أذا توفى زوجها لابد لها أن تلقي بنفسها في النار قبل حروق جثمان زوجها، وقد ابطلت هذه العادة في القرن السابع عشر الميلادي باكراه من رجال الدين الهنود،(كيال ، ١٩٨٠ ، ص٤٣)ويضاف الى ذلك كانت المرأة في الديانة الهندوسية تعتبر كائناً لا أهمية لها وقاصرةً عن تعلم الكتب المقدسة لعدم أهليتها لذلك (شومان ، ٢٠١١ ، ص١٨)، وبذلك تكون المرأة أسوة بالعبيد فهي لا تمتلك اي شيء وفق ما جاء في كتبهم المقدسة إذ ورد ما نصه: (**ثلاثة أشخاص في شريعة منو لا يملكون الزوجة والابن والعبيد**) (ديورانت ، ١٩٨٨ ، ص١٧٩-١٨٠)

ولم تختلف التعاليم البوذية كثيراً عن تعاليم الهندوسية بالنسبة لأحوال المرأة ومكانتها في المجتمع البوذي ، إذ حضرت على كل من يريد النجاة في هذه الحياة ان يتصل بامرأة ، فقد كان من تعاليمها(لا سبيل لمن اتصل بامرأة أن ينجو في الحياة) (شومان ، ٢٠١١ ، ص٢٠) ، فقد ورد عن العلامة رادها كرشنن:(**إن المرأة الهندية في عصر بوذا لم تكن منعزلة ولكن على الرغم من ذلك فأننا نجد بوذا يتردد كثيراً في قبولها لتكون من اتباع دينه**) .(عثمان ، ١٩٧٦ ، ص٣٦) كما ورد في كلام لبوذا مع ابن عمه (آنندا) الذي كان من انصار المرأة وهو الذي جعل بوذا يوفق على دخول المرأة في دينه بعد ما الح عليه بشدة ، حيث ان بوذا كان يعتبر انضمام المرأة الى دينه يشكل خطراً على المجتمع، وفي ذلك قال بوذا ذات مرة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

لآنندا :(**لو لم نضم المرأة لدام الدين الخالص طويلاً، اما الآن بعد دخول المرأة بيننا فلا أراه طويلاً**) .(عثمان ، ١٩٧٦ ، ص٣٦).

ثانياً: مكانة المرأة عند الديانات السابقة للإسلام

لقد خلق الله الزوجين الذكر والانثى في قصة الحياة الانسانية وجعل كل واحد منهما سنداً لآخر، ولم يجعل لأحدهما مكانة دون الآخر ،بل شرع العقائد والتعاليم الدينية التي تساوى بين الرجل والمرأة في التكليف بها والجزاء عليها ،إلا أن توزيع الاختصاصات بين الرجل والمرأة اختلفت من دين الى آخر انطلاقاً من طابع الذكورة والانوثة ووفقاً لطبيعة ذلك المجتمع ، مع التطبيق الدقيق والعادل لكلا الطرفين وعلى ان لا تقلل من المكانة الإنسانية لأي منهما .

إلا أن تحريف النصوص الدينية بالنسبة للديانات السابقة للإسلام كان له الأثر الفعال في تغير مكانة المرأة التي أنزلها الله بها ،ومثال ذلك تعاليم الديانة اليهودية ،فالمتتبع للموروثات الدينية اليهودية يجد إنها قد حطت من قدر المرأة وبشكل كبير، حيث حملت الديانة اليهودية المحرفة المرأة غواية آدم وإخراجه من الجنة ،واعتبرت المرأة مصدر الخطيئة والاثم ، كما جاء في سفر التكوين ،أن الرب عندما سأل آدم: (**هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها ،قال آدم :هذه المرأة التي جعلتها معي ،هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت منها**) (الاصحاح،ص٩٨) ، فأصبحت قصة الخطيئة الاولى إرث ثقافي للاستخفاف بالمرأة والتسلط والعدوان عليها بدعوى التضحية لتخليص البشرية من أثم الخطيئة الاولى ، وقد ظلت البشرية تتوارث قصة آدم وحواء كأسطورة تاريخية سخرت لتأكيد الارث الثقافي في الاستخفاف بالمرأة الى أن جاء القرآن الكريم ورفع الخطيئة عن حواء وحملها الى آدم (عليه السلام) قال تعالى: (**ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى**) (طه : ١٢٢) (شومان ، ٢٠١١ ، ص٢١)كما وصفت المرأة في العهد القديم بأنها مصدر الشر:(**درت انا وقلبي ولأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولا عرف الشر أنه جهالة، والحماقة إنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك ،وقلبها اشراك ،ويداها قيود**) .(سفر ، ٩٨)

وحسب شريعة الديانة اليهودية فأن المرأة لا ترث مادام في الاسرة رجال ،بل هي نفسها تورث ضمن تركة الميراث عند وفاة زوجها ولأخوة المتوفي الحق في الزواج بأرملة أخيه، (مارك ، ٢٠٠١، ص١٧)اما في حالة عدم تزوج أحد اخوته منها ،فلها الحق في العودة الى بيت ابيها والزواج مرة أخرى،(سفر ، ص٦٤) وفي ذلك قال لوبون : (**لقد كان لليهود قانون فريد من نوعه ولا نقاش فيه بالنسبة للمرأة ،فكان على المرأة ان تتزوج من أخ زوجها إذا توفى زوجها سواء كان ذلك عن طيب خاطر أو قسراً او كراهية**) (لوبون ، ٢٠١٦ ، ص٣٧) ،بمعنى ان المرأة حسب الموروث اليهودي تعتبر قاصرة وتابعة للرجل في جميع مراحل حياتها فالبنت تتبع ابيها وبعد زواجها تتبع زوجها وبعد ترملها تخضع لوصي من عائلة زوجها وفي كثير من الاحيان كان ابنها الكبير وصي عليها(خوري ، د.ت ، ص٣٩)، بمعنى إن المرأة حسب الشرائع اليهودية تخضع لنظام الأبوة على نحو ما عرفه قدماء العبريين ، إذ يمثل الأب رأس الهرم في الاسرة فهو الشخص الوحيد الذي له الحق في التصرف بأبنته او زوجته او من يعيش بكنفه كيف يشاء (كيال ، ١٩٨٠ ، ص٤٨)

أما عن مكانة المرأة في الديانة المسيحية فيمكن القول أن الديانة المسيحية الحقة منحت المرأة الصالحة تقديراً عالياً على اعتبار ان السيدة مريم العذراء والدة السيد المسيح مثلت صورة المرأة في المسيحية فكانت مثالاً لطهارة الروح والجسد ،كما ان السيد المسيح اعطى للمرأة حقوقها الاجتماعية والإنسانية(عثمان ، ١٩٧٦ ، ص٣٩)(كيال ، ١٩٨٠ ، ص٤٩) ، فالديانة المسيحية تعتبر حواء جزء من آدم ، وتصور علاقتهما على إنها علاقة عطاء متكامل، ولم تنكر الديانة المسيحية مختلف حقوق المرأة ،والدليل على ذلك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

إن الاناجيل المختلفة توضح الدور الذي كانت تقوم فيه المرأة في الدعوة المسيحية ،حيث كانت النساء الأشجع والأقوى من بين تلاميذ السيد المسيح سواء المتزوجات أو غير المتزوجات (فهمي ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢)الا أن المسيحية المحرفة قد حطت من قيمة المرأة وسلبت منها كافة حقوقها ،حيث اعتبرت المرأة مخلوقاً من الدرجة الثانية ،على اعتبار أنها خلقت من أجله ،كما جاء في الاصحاح ما نصه: **(أيها النساء أخضعن لرجالكن كما للرب ، لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح أيضا رأس الكنيسة ، وهو مخلص الجسد، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء)** (الكتاب المقدس ، ص٣١٧)فقد غالى رجال الدين المسيحي في اهدار قيمة المرأة وامتهان كرامتها ، فالمرأة التي اصطفاها الله تعالى بحمل مسؤولية ولادة وتنشئة السيد المسيح (عليه السلام) وحدها المصفاة مريم العذراء وخصها سبحانه وتعالى بسورة من سور القرآن الكريم وهي سورة مريم (الشال ، ٢٠١١ ، ص١٦) وقد ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم وقال:(**فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا)** (طه : ٢٢) اعتبرت بأنها أصل الشر (**باب الشيطان ،وسلاح ابليس للفتنة والغواية، وإن جسمها من عمل الشيطان ،وان الشيطان مولع بالظهورفي شكل انثى**) (شومان ، ٢٠١١ ، ص٢٢).وقد اعتبر القديس (توما الاكويني) المرأة: (كائن عرضي ،جاء الى الوجود عن طريق العرض، لا قيمة لها ولا شأن وهي جسد بلا روح) (شومان ، ٢٠١١ ، ص٢٢).أما القديس (لويولا)فقال:**(إنها مدخل الشيطان الى نفس الانسان، ناقصة لنواميس الله، ومشوهة لصورته)** (شومان ، ٢٠١١ ، ص٢٢).

أما عن مكانة المرأة عند العرب قبل مجيء الاسلام ، فقد اختلفت الآراء حول مفهوم مكانة المرأة عند العرب، فيرى البعض إن المرأة العربية نالت مكانة كبيرة عند اغلب القبائل العربية،نظراً لوجود الكثيرمن الآثار والشواهد الشعرية التي تتحدث عن فخر واعتزاز الرجال بأمهاتهم وبأخواتهم (محمود ، د.ت، ٢٨٤-٢٨٦)(الراوي ، ٢٠١٠، ص٢٥٥). والأمثلة كثيرة فيما يتعلق بدور المرأة العربية عبر التاريخ ، فكانت المرأة العربية ملكة تسيير شؤون المملكة بحنكة وذكاء في أصعب المواقف السياسية، وخير مثال على ذلك الملكة بلقيس ملكة سبأ التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى : **(إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣))**(النمل : ٢٣) ، والتي اعتمدت أسس الحكم الديمقراطي والشوري كما أكد القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى:(**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ** (٣٢) (النمل : ٢٢). وكذلك الملكة زنوبيا ملكة تدمر، التي أرست قواعد الحكم واخضعت القبائل العربية تحت سلطانها ، فبقي عرشها قوياً الى ان سقطت مملكتها ، ومضت للموت تريده ،إذ لم تسمح لها عزة نفسها وكرامتها بالموت على يد عدوها (علي ، ٢٠٠١ ، ص١٠٣) (عثمان ، ١٩٧٦ ، ص٤٩) والاكثر من هذا نجد إن حروباً دامت لسنوات بين القبائل العربية دفاعاً عن شرف المرأة وجوارها، كما في حرب الفجار الثانية التي اندلعت في سوق عكاظ بعد ما استنجدت امرأة بآل عامر دفاعاً عن شرفها ،فنشبت بسببها الحرب ولأجلها اقتتلت قبيلتي قريش وكنانة، (ابن هشام ، ١٩٥٥ ، ص١٨٤) وكذلك حرب البسوس التي دامت أربعين عاماً بين قبيلتي بكر وتغلب بسبب انتهاك جوار امرأة . (علي ، ٢٠٠١ ، ص٢١٦-٢١٧)

والمرأة العربية كانت صاحبة نفوذ اجتماعي قوي ،حيث شاركت الرجل في أعماله فكانت تاجرة تتجول في الاسواق ، وفارسة تخرج الى ساحات القتال لتحث الرجال على الشجاعة والجرأة و الثبات لمواجهة العدو، كما شاركت المرأة في سياسة شؤون القبيلة، أذ كانت تستشار في العديد من قضايا القبيلة، كما كانت المرأة تنافس الشعراء في شعرها (محمود ، د.ت، ص١٨٤-١٩١) (كيال ، ١٩٨٠ ،ص٥٣-٦٣)

الا أنه يجب الاشارة الى ان المكانة التي حظيت بها المرأة العربية في العصر الجاهلي لم تكن قاعدة ثابتة عند اغلب القبائل العربية ، بل كانت هناك بعض القبائل تنظر الى المرأة نظرة ضعف وهزيمة وعار يجب التخلص منه، لذلك كانوا يتطيرون بميلاد الانثى ويفضلون الذكور ،والى ذلك أشار القران الكريم بقوله

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)) (النحل : ٥٨-٥٩) (سليمان ،)وقوله تعالى (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (١٧))(الزخرف : ١٧)ولم يتوقف الأمر بالتشاؤم عند ولادة الانثى، بل انهم كانوا يتخلصون منها بدفنها حية وهو ما أنزل به تعالى قوله:(**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** (٩) (التكوير : ٨-٩)،غير أنه يجب الاشارة الى ان عادة وأد البنات (علي ، ٢٠٠١ ، ص٢٤٢) في العصر الجاهلي لم تكن تمارسها جميع القبائل العربية ، بل انها كانت حصراً على بعض القبائل ، منها القبائل التي كانت تعاني من الفقر اعتقاداً منهم أن المرأة شخصا غير عامل ، فهي عالة على اهلها ويجب التخلص منه ، ومن المرجح ان سبب وأد البنات كان لشدة غيرة العرب على المرأة خوفاً من ان يدنس شرفها ، لهذا كثرت هذه العادة عند اغلب القبائل متناحرة فيما بينها ، والمعرضة للغزو الذي يؤدي بنتائجه الى سبي المرأة الذي يعد مهانة للرجل العربي لذلك اعتبرت المرأة عار يجب التخلص منه.(الكيال ، ١٩٨٠ ، ص٦٢) ، كما ان المرأة العربية عانت من الظلم في تلك الفترة ، فلم يكن لها الحق في الميراث بل كانت تورث ، إ ذ كانت تعتبر جزءاً من تركة ميراث الرجل ،فقد كانت المرأة عند وفاة زوجها تصبح من حق رجل آخر، دون الاخذ برأيها في ذلك(السباعي ، ١٩٩٩ ، ص١٨).

المبحث الثاني : أثر نظام الزواج على المرأة عند العرب قبل الإسلام

يعرف الزواج بأنه علاقة رابطة بين ذكر وانثى قد تطول او تقصر وغالبا ما تدوم اطول عند عملية الانجاب وبعد ولادة النسل وهي علاقة تشكل وحدة اجتماعية واضحة المعاني (**SMITH**, p15)(مارك ، ٢٠٠١ ، ص٦٨-٦٩)فالزواج مؤسسة أقرت اجتماعيا بين شخصين ينتميان الى جنسين مختلفين ،وتكاد تكون العلاقة الثابتة التي تعترف بها مختلف الثقافات، طالما أنه يستبعد العلاقات التي لا يقرها الدين ،أو العرف ،أو القانون، بمعنى إن الزواج هو المؤسسة الاجتماعية التي تعترف بها الشرائع والعادات والتقاليد بمختلف انواعها، أوهو أحد المعايير الاجتماعية التي تحدد العلاقة بين رجل وامرأة ،يفرض بموجبه الالتزامات والحقوق والواجبات المتبادلة لأطراف العلاقة من جهة ، والابناء الذين تنجبهم المرأة من جهة أخرى ،من اجل ديمومة حياة الاسرة وضمان إدائها لمهامها في المجتمع .(مارك ، ٢٠٠١ ، ص٦٩) (ترمانيني ، ١٩٩٨، ص٢٥)(كيال ، ١٩٨٠ ، ص١١)

وقد قيل إن الزواج كان منذ بداية العمران وقتياً وغير مقيد بمعنى ان المرأة لم تكن تختلط مع الرجل برباط شرعي متين ، بل كانت المرأة تختلط بزيد وعمر من نفس القبيلة مما ينتج عن هذا الاختلاط الزواج المشترك.(جمعة ، ١٩٤٩ ، ص١٦-١٧) ومن القائلين بزواج الاشترك ، وشيوعه في الجماعات البدائية القديمة ، باخوفن، ماكلنان ، مورجان ، لبوك ، كوهار، بوست، ولكن، ربرتسن سمث ،وفي رأيهم ان الاسرة في طور تكوينها قد مرت بمرحلة زواج المشاركة ثم ارتقت الى نظامي تعدد الزوجات ،او زواج الواحدة(جمعة ، ١٩٤٩ ، ص١٧) . ويرى وستر مارك :(**إن زواج الانسان البدائي كان ذا صبغة مختلفة فنحن مازلنا نجد زواج الواحدة هو النوع العادي من الزواج حتى في احط انواع الجمعيات البشرية)** (جمعة ، ١٩٤٩ ، ص١٥).وقد اجمع علماء الاجتماع المحدثون على ان نظام زواج المشاركة او تعدد الازواج لا يمثل بأي حال مرحلة اجتماعية عامة مرت على الانسان في مراحل تطوره ، بل يمكن عده ظاهرة معينة وصورة خاصة من صور المجتمع التي تظهر تحت ظروف خاصة وبين اعداد قليلة من الجماعات البشرية.(جمعة ، ١٩٤٩ ، ص١٥)

ويعتقد مايكل مان إن نظام الأمومة نشأ عن ظاهرة تعدد الازواج التي كانت في بادئ الامر ظاهرة غير مقيدة (ويلكن،٢٠١٧ ، ص١٤) ، ذلك إن أصل النظام الأمومي هو عدم معرفة أصل الولد ،وذلك نتج عن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

عدم تمسك الهيئة الاجتماعية القديمة قبل معرفتها للزواج الشرعي.(ويلكن ،٢٠١٧ ، ص١٤) ووفقاً لذلك المعتقد فأن نظام الأمومة كان سائدة عند سائر الأمم قبل ظهور نظام الزواج الفردي . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل عرف العرب نظام الامومة ؟ وهل ان زواج الاشتراك كان معروفاً عند العرب؟

يقصد بنظام الامومة ، وهي أحد تلك الانواع التي مرت عبر التاريخ من يوم ظهرت العائلة بمعناها الحالي ،ويقصد بها القرابة من طرف الام ، بمعنى إن الولد ينسب الى إمه (العلان ، ٢٠١٢ ، ص٧٣-٧٤)، أو هو نظام المجتمعات التي تأثرت بالمرأة فسادت الأم فيها ولم تتسلط (ويلكن ،٢٠١٧ ، ص١١) . و لاريب ان نقول إن نظام الأمومة كان سائداً حينما كان زواج الاشتراك شائعاً وموجوداً عند سائر الأمم ، وعليه فلابد من تقصي آثار العرب في الجاهلية لنرى هل ان زواج الاشتراك كان معروفاً عند العرب ام لا؟

اصطلح العلماء على تسمية نظام زواج المشاركة بعدة اسماء منها :

أولاً : المشاركة الأخوي أو نظام تعدد الازواج التبني وهو ان يشترك عدة أخوة في الزواج من امراة واحدة ويسمى باسم (fraternl polyandry)

ثانياً : زواج المشاركة الغير الأخوي وهو ان تقترن المرأة الواحدة بعدد مختلف من الرجال ويسمى(nair polyandry).(جمعة ، ١٩٤٩ ، ص١٦-١٧)

ومن أوائل القائلين بشيوع بنظام زواج المشاركة في الجماعات البدائية القديمة هم، باخوفن، ماك لنان، ليوك، مورجان ، كوهار، بوست ، ولكن. أما روبرت سمث فيعد من أشد المؤكدين على وجود نظام زواج المشاركة عند العرب والامم السامية ،حيث أكد سمث بشكل كبير إن زواج المشاركة كان سائداً عند العرب ،وإنه القاعدة الأساس التي نتج عنها الانتساب الى الأم ، وعند البحث عن انظمة الزواج عند العرب يتضح لنا أنه لا علاقة بين نظام زواج المشاركة وبين نظام الإمومة ، وفي الصدد نفسه وضح وسترمارك إن القول:(بان نظام الأمومة وحده هو النظام الذي كان شائعاً عند العرب القدماء إنما هو محض حدس وتخمين) (جمعة ، ١٩٤٩ ، ص١٦-١٧) (مارك ، ٢٠٠١ ، ص٩٩) إلا أنه لا نستطيع ان ننكر إن زواج المشاركة والانتساب الى الأم كان غير سائداً بشكل عام بين الأمم السامية وقدماء العرب ،وهذا ما أكده روبرت سمث ، ومن الأدلة التي استدل بها سمث على أن نظام زواج المشاركة كان سائداً عند العرب وسائر الساميين.

١_ماذكره السائح اليوناني (سترابون) في معجمه الجغرافي ان العرب عرفوا نظام زواج المشاركة حيث نقل عن أمر الزواج عند العرب ما نصه:(لجميع ذوي القربى أرض واحدة مشتركة واكبرهم هو رئيسهم وهم جميعاً يشتركون في زوجة واحدة والذي يأتي أولاً يخلو بها أولاً فإذا دخل اليها ترك عصاه بالباب فمن عادتهم أن يحمل كل امرئ منهم عصا أما الليل فتقضيه مع الأكبر ومن ثم فكلهم أخ للآخر وهم يأتون أمهاتهم والزناة يعاقبون بالقتل وهم الذين يتزوجون من غير قبيلتهم) ،(ويلكن ،٢٠١٧ ، ص١٥)

وقد اقتبس الكثير من الباحثين هذا النص كثيراً للدلالة على وجود هذا النوع من نظام زواج إنهما قد وجدا على النقوش اليمنية ما يدلل على شيوع نظام زواج المشاركة بين السبأيين(جمعة ، ١٩٤٩ ، ص٢٢) ونحن لا نوافق سترابون الرأي في فرض عموم زواج المشاركة عند عرب الجنوب فهو قول مردود لا تؤيده النصوص التاريخية ،كما إن علم سترابون بأحوال العرب علماً ناقصاً ذلك لأنه مؤرخ حملة عسكرية(حملة اليوس جاليوس) (الحوفي ، د.ت ، ص٩٤)ومن المؤكد انه قوبل بمقاومة شديدة من العرب،بالإضافة الى ان حملته فشلت ولم تدوم المدة الكافية للاطلاع على احوال العرب الاجتماعية بصورة دقيقة(الحوفي ، د.ت ، ص٩٤) كما إن سترابون جمع معلوماته من قصص التجار والمغامرين في جزيرة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

العرب ومن ثم اكمل عليه ممن سبقه من كتاب الاغريق ليدمجه في كتابه الجغرافي .(جمعة ، ١٩٤٩ ، ص٣٠)

٢-نظام المؤاخاة والمشاركة والجوار، وقد كان هذا النظام كان شائعاً في الحياة السامية منذ أقدم العصور، حيث اصبح كل عضو في هذا النظام أخاً لكل عضو آخر فيه وإن لم يكن يمت له بصلة قرابة ،وقد استمر نظام المشاركة الى مابعد ظهور الإسلام، وقد كان دليل سمث هو ما اورده البخاري عن نظام المؤاخاة الذي اقامه رسول الله (ص) بين المهاجرين والانصار، إذ استشهد بقصة مؤاخاة الرسول (ص) بين سعد بن أبي ربيعة و عبد الرحمن بن عوف الذي قاسمه أمواله وكذلك اعطاه احدى زوجاته فكان لإعطاء عبد الرحمن أحدى زوجاته لسعد دليل سمث القاطع على وجود زواج المشاركة الأخوي (smith ,p135)، وعند البحث عن تلك الحادثة نجد ان نزول تنازل سعد عن زوجته يعني انه طلق احدى زوجتيه حتى يستطيع عبد الرحمن ان يتزوجها (البخاري ، ٢٠٠٠ ، ص٥٢)

٣-والدليل الثالث الذي اعتمده سمث هو ما رواه البخاري في حديث عائشة زوج الرسول(ﷺ) عن زواج العرب في الجاهلية ،حيث ذكرت :(إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم...) (البخاري ، ٢٠٠٠ ، ص١٥) ومن هذه الأنكحة نوعان نستطيع ان نعتبرهما من بقية زواج المشاركة او نظام تعدد الازواج الذي كان يمارس عند بعض القبائل البدائية وهما (نكاح الرهط، ونكاح الاستبضاع) (جمعة ، ١٩٤٩ ، ص٢٢)

وعند الرجوع الى الزواج عند العرب نرى إن العرب لم تولي عظيم الأهمية للزواج الشرعي ، ذلك إن الزواج عند العرب كان من بقايا دين ابراهيم (ﷺ)، ولكن لم يستمر على دين الحنيفية ، حيث انحرف في بعضه عنها(ابن قتيبة ، ١٩٩٩ ، ص١٧٦)(بطانية ، ٢٠١٤ ،ص٩)وهذا ما أكده الباحث جواد علي بقوله:(ويظهر من دراسة كل ما ورد في كتب أهل الأخبار وفي كتب التفسير والحديث عن الزواج والطلاق عند الجاهليين أن أهل الجاهلية لم يكونوا يسيرون على سنّة واحدة في عرف الزواج والطلاق، ولكن كانوا يسيرون على أعراف مختلفة اختلفت باختلاف الأماكن وباختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية واتصالها بالخارج. وقد وردت إلينا مسميات بعض تلك الأنواع، مثل :الخدن، والمتعة، والبدل، والشغار، والبعولة، وزواج ذوات الرايات وغير ذلك مما ورد وصفه وشرحه، ولكنه لم ينعت باسم معين. وأنواع الزواج هذه، ليست خاصة بالجاهليين، وإنما هي معروفة عند غيرهم أيضًا، ولا سيما عند الشعوب السامية، وهي مراحل مر بها جميع البشر) (علي ، ٢٠٠١ ، ص٢٨٠) فقد تعددت انكحة العرب بين زواج بعولة ، واستبضاع ، ورهط ،وبدل ، وبغي ،وشغار، والخ ، وأقر الدين الإسلامي (زواج البعولة) وسماه بالزواج الشرعي والغى ما عداه من انكحة قبل البعثة والتي عدها من الفواحش وحرمها على الأمة الإسلامية (عبد المعطي ، ٢٠١١ ، ص١٦)

جاء في حديث السيدة عائشة زوج الرسول (ﷺ)عن انواع من الزواج عند العرب مانصه: (أن النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي الى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر، يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة ،كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ، مر عليها ليال بعد ان تضع حملها ،أرسلت اليهم ،فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

فيلحق باسمه ولدها ،لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير ،فيدخلون على المرأة ،لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا،، وهن البغايا، كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة،،ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ،فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ،هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم).(البخاري ، ٢٠٠٠ ، ص١٥) (ابي داود ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨١)

وقد أجمل حديث السيدة عائشة أربعة انواع من الزواج عند العرب وهي كالاتي:

١- نكاح البعولة (ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص٥٨): وقد كان هذا النوع من الزواج موجوداً عند العرب قبل بعثة الرسول (ص) بدليل قول عائشة (نكاح الناس اليوم) (البخاري ، ٢٠٠٠ ، ص١٥) ، وقد أقره الدين الإسلامي فأصبح الزواج الشرعي للمسلمين وهو ان يخطب الرجل الى الرجل وليه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، اي انه ينشأ على أساس الخطبة والمهر والعقد بالإيجاب او القبول .(ترمانيني ، ١٩٩٨ ، ص٤٩)

٢- نكاح الإستبضاع: و هو أحد انواع الانكحة التي عرفها العرب قبل الإسلام وعلى أساسه كان الرجل يقول لأمرأته أذهبي فاستبضعي من فلان كأن يكون سيداً في قومه أو أكابرهم في الشجاعة والكرم وغيرها ،وكان العرب يفعلون ذلك رغبة منهم في نجابة الولد اي ان يكون الولد مشابهاً للرجل الذي استبضع منه (علي ، ٢٠٠١ ، ص١٣٨) (محمود ، د.ت ، ٢٧٩)

والجدير بالذكر ان هذا النوع من الزواج عند العرب لم يكن يمارسه كل العرب ،بل كان يمارس من قبل قليل المروءة (جمعة ، ١٩٤٩ ، ص٢٤)كما إن المرأة كانت تفعل ذلك على غير رغبة منها بل كان ذلك على الاغلب بأمر من زوجها حرصاً منه على نجابة الولد ،ذلك إن الولد ضمن هذا النوع من الزواج ينسب الى الزوج الشرعي لا الى الرجل الذي من صلبه . ومن المرجح ان تعود جذور هذا النوع من الزواج الى زواج المشاركة الاخوي الذي كان منتشراً عند قدماء العرب عندما كان اعضاء العشيرة يعتبرون أنفسهم إخوة بغض النظر عن رابطة تلك العلاقة سواء أكانت بالدم أم بالحلف والجوار (جمعة ، ١٩٤٩ ، ص٢٤)

٣- نكاح الرهط (الطريحي ، ٢٠٠٩، ص٥٣٧): وهوان يجتمع مادون العشرة رجال على مرأة واحدة فإذا حملت قامت باستدعائهم عند ولادتها لتنسب المولود لمن تشاء منهم ودون ان يمتنع عن الحاقه بنسبه ، وكان المولود يسمى(المقسمة) ، وقيل إن المرأة كانت تفعل ذلك في حال كان المولود ذكر ، ولا تفعل ذلك في حال كان المولود انثى ،وذلك لكراهية العرب للأنثى وخوفاً عليها من الوأد وقد حرم الإسلام هذا النوع من الزواج ،وذلك لأنه يتسبب في ضياع نسب المولود مما يسبب الاحراجات الاجتماعية المتعلقة بالنسب ألأى جانب حدوث مشاكل تتعلق بالميراث ،ويضاف الى الى ذلك وقوع المرأة ضحية للعرف الاجتماعي (محمود ، د.ت ، ص٢٧٩-٢٨٠)ويبدو ان العامل الاقتصادي كان السبب الرئيسي في لجوء العرب لهذا النوع من الزواج ،فمن المحتمل جداً ان هذا الزواج قد نشأ عند بعض القبائل التي كانت تمارس عادة وأد البنات ،فتقل بذلك اعداد الإناث مقابل اعداد الذكور، ومما يدلل على ذلك هو ان الرجل إذا أصبح ميسور الحال قام بشراء بزوجة واستقل بها من دون الآخرين (ترمانيني ، ١٩٩٨ ، ص٢٢)

٤- نكاح صاحبات الرايات :وهذا النوع من النكاح كان قائماً على أساس الدخول الى المرأة ،حيث كانت لا تمتنع ممن جاءها ،وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات حمراء ، تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن ، وتفاوض معهن على اجورهن ،وكان لبعضهن راية منصوبة في اسواق العرب (علي ، ٢٠٠١ ، ص١٣٩)، ولهن نسل كثير معروف ، ذلك لأنه كانت إذا ما حملت أحداهن ووضعت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

،اجتمعوا من أجل إلحاق المولود بنسب أحدهم يحدده لهم القافة(ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص٢٩٣)، واسقط الدين الإسلامي هذا النوع من الزواج وعده أحد انواع الزنا(علي ، ٢٠٠١ ، ص١٣٩)

٥- ومن الادلة التي أستشهد بها سمث هو إشارة القرآن الكريم الى الزواج بالميراث الذي كان شائعاً بشكل كبير عند العرب قبل ظهور الدعوة الإسلامية في الحجاز، حيث إن العرب كانوا يكرهون نساءهم على الزواج بالميراث من زوجة الأخ او زوجة الاب ،إذ كانت تعتبر المرأة جزء من تركة المتوفي يرثها الأب او الأخ ، وكان يسمى هذا النوع من الزواج بنكاح الضيزن (ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص٢٥٤)(ابن حبيب ، د.ت ، ص٤٣)أو نكاح المقت: كان العرب في جاهليتهم يتزوجون نساء آبائهم ،فكانت المرأة إذا توفى زوجها وكان له ولد ،فعليه ان يتزوجها ولاسيما الابن الاكبر أذ كانوا يرون إن أكبرهم أحق من غيره في الزواج من زوجة أبيه، إذ كان عليه ان يطرح ثوبه عليها إن كانت له رغبة في الزواج منها (الاصحاح ، ٣٨)، اما في حال لو تكن لديه رغبة في ذلك يحق لأحد بقية أخوته ان يتزوج منها (ابن حبيب ، د.ت،ص٣٢٥-٣٢٦)، والأدهى من ذلك كان يحق لهم ان يعضلوها (ابن قتيبة ، ١٩٧٨ ، ص٨٨) يمنعوها من الزواج الى يوم وفاتها(محمود ، د.ت،٢٧٨-٢٧٩) ويعد نكاح الضيزن ابشع ما كان يفعله العرب (ابن حبيب ، د.ت،ص٣٢٦) ويرى الباحث محمود عرفة ،ان زواج المقت أو الزواج بالميراث كان من أنواع الزواج غير الشائع عند العرب، وقد أثبت لنا إن تسميته بزواج المقت يدل على عدم انتشاره لأنه كان ممقوتاً عند الاغلبية (محمود ، د.ت،٢٧٨-٢٧٩)

٦- ومن مظاهر نظام الامومة عند العرب التي نادى بها سمث هو معرفة العرب للعبادة الطوطمية(علي ، ٢٠٠١ ، ص١٨) (مسير ، ٢٠٢٢ ، ص٢٠٣)،حيث يرى ان العرب في عصر قديم كانوا ينتسبون الى الحيوان او النبات يعبدونها ،وكان من نظم الطوطمية ان يتبع الولد طوطم أمه لاطوطم أبيه ،وكانوا يجرون الزواج على نظم الزواج عند القبائل الطوطمية المتوحشة في امريكا واستراليا وافريقيا(علي ، ٢٠٠١ ، ص١٨) (فرويد ، ١٩٨٣ ، ص٢٤)الا أن توارث الطوطم كان يجري من طرف الام او من طرف الاب ،أذ يعتبر الانتماء الى الطوطم هو الاساس في جميع الالتزامات الاجتماعية ،فهو من جهة يغلب الانتماء القبلي ومن جهة اخرى يتغلب على رابطة الدم .(فرويد ، ١٩٨٣ ، ص٢٤)

٧- ومن المظاهر الاخرى التي يعتقد سميث تدلل على وجود زواج المشاركة عند العرب هو كلمة (كنة) التي تعني باللغة العربية امرأة الأخ أو الابن او زوجة الرجل نفسه، وكذلك تعني كلمة كنة في العبرية الزوجة او زوجة الابن اما معناها في الآرامية فتعني العروس أو زوجة الأخ ،وعلى هذا الاساس يرى سميث إن تفسير كلمة كنة بهذه المعاني المختلفة لا يمكن تفسيره الا انه اثر من بقايا ازمنة ماضية كانت فيه زوجة الرجل هي نفسها زوجة أبنه او أخيه (جمعة ، ١٩٤٩ ، ص٢٥)

ويعد زواج المتعة أحد انواع الزواج الذي كانت له علاقة بنظام الأمومة ،وصورته ان تتزوج المرأة الى أجل فإذا انقض الاجل وقعت الفرقة (علي ، ٢٠٠١ ، ص٢٠٨-٢٠٩)ومن دوافع هذا الزواج التنقل والاسفار والحروب، حيث يضطر الرجل الى الاقتران بامرأة لأجل محدد ،وينسب الاولاد من هذا الزواج على الاغلب الى الأم وذلك لاتصالهم المباشر بالأم ،وأن كان هذا لا يمنع من اتصالهم بآبائهم، وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً عند العرب قبل ظهور الإسلام ، وقد أقره الشرع الإسلامي وللفقهاء اراء حول جوازه من عدمه. (محمود ، د.ت،ص٢٨٠)

نستنتج مما سبق إن نظام الامومة الذي ارتبط ارتباطاً مباشراً بزواج المشاركة قد عرفه العرب كأحد اشكال الانظمة الاجتماعية التي تطورت مع تطور السامية البدائية ،على انه لا يمكننا الحكم عليه بالكلية أو العموم على العرب القدماء ،إذ ليس لدينا ما يكفي من الأدلة القاطعة على إن عرب الجزيرة العربية مارسوا زواج

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المشاركة بشكل واسع وإن عرفوا نظام الامومة ، وخاصة إذا علمنا إن تاريخ العرب الجاهلي يشوبه الكثير من الغموض ،وإذا سلمنا بأن زواج المشاركة او تعدد الازواج كان معروفاً عند القبائل العربية التي كانت تمارس عادة وأد البنات حيث يقل عدد الاناث، فأننا نجيب على ذلك أن عادة وأد البنات لم تكن عامة عند جميع القبائل العربية ،بل كانت مقتصرة على بعض القبائل العربية .(علي ، ٢٠٠١ ، ص٩٢)

ويضاف الى ذلك كله إن الحالات التي وجدت عند بعض القبائل العربية في الجزيرة العربية كانت حالات استثنائية شاذة على قاعدة نظام الزواج الفردي في الجماعات الانسانية البدائية ، وعلى هذا المبدأ لا يمكن إثبات زواج المشاركة نظاماً عاماً شائعاً عند جميع العرب ، ولكن يمكن تفسيرها على إنها بقايا من نظام اجتماعي كان متفشياً بين القدماء الساميين في عصور ما قبل التاريخ ،خاصة إذا علمنا ان زواج المشاركة الاخوي او الزواج بالميراث كما أطلق عليه كان معروفاً عند الأمم القديمة بأشكال مختلفة تختلف بحسب عادات كل أمة ،مثل بابل واشور، ويظهر إن الكنعانيين عرفوا هذا النظام وقد نقله الإسرائيليين منهم بعد ان استقروا في فلسطين أو أنهم عدلوا عليه بحسب ظروفهم. (جمعة ، ١٩٤٩ ، ص٦٧)ومن المحتمل ان العرب في الجاهلية أخذوه من اليهود الذين تعايشوا معهم في أرض الجزيرة ،بدليل إن (عادة طرح الثوب على أرملة المتوفي لإثبات حقه في ميراثها) التي كان يمارسها العرب هي عادة عرفتها الأمم السامية (محمود ، د.ت،ص٢٨٠) ،وكان يمارسها الاسرائيليين كما ورد ذلك ذكرها في سفر التكوين:(فخلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت وجلست في مدخل عينايم التي على طريق تمنة). لأنها رأت أن شيلة قد كبر وهي لم تعط له زوجة . ١٥ فنظرها يهوذا وحسبها زانية . لأنها كانت قد غطت وجهها .١٦ فمال إليها على الطريق وقال هاتي أدخل عليك.لأنه لم يعلم أنها كنته .) (الاصحاح ، ص٦٤)كما ورد ذكرها في سفر راعوث عندما سألت يوغر أن يبسط عليها ثوبه إثباتاً لاستحواذه عليها بحق الميراث (الاصحاح ، ص٤٢٠) .ومن المحتمل أيضاً ان العرب اقتبسوه من الفرس الذين حكموا جزيرة العرب، إذ إن أ زرادشت أقر زواج المشاركة ، كما ورد في كتابه الأوستا:(أنه إذا مات الزوج ولم يكن له ولد . فإذا كانت له زوجة زوجوها من هو أقرب إليه، ونصف الاولاد الذين تلدهم أرملته من زوجها الى الجديد ينسبون الى الزوج المتوفي، والزوجة نفسها تتبعه في الآخرة بوصفها زوجة خادمة) (وليكن، ٢٠٠١ ، ص١٧)

وعلى كل حال يمكن ان نقول إن العرب عرفوا نظام زواج المشاركة عن طريق المخالطة أو المجاورة مع بقية الاديان والأمم والحضارات المختلفة ،إذ إن الكثير من العادات والتقاليد تتوارثها الاجيال جيلاً بعد جيل عبر مراحل التاريخ المختلفة.لاسيما وقد اجمع علماء الاجتماع المحدثون على ان نظام زواج المشاركة او تعدد الازواج لا يمثل بأي حال مرحلة اجتماعية عامة مرت على الانسان في مراحل تطوره ، بل يمكن عده ظاهرة معينة وصورة خاصة من صور المجتمع التي تظهر تحت ظروف خاصة وبين اعداد قليلة من الجماعات البشرية (جمعة ، ١٩٤٩ ، ص١٥).وعليه يمكن اعتبار إن زواج الرهط وزواج الاستبضاع الذي مارسه العرب الجاهلية في الجزيرة العربية كبقية من بقايا زواج المشاركة الذي عرفته المجتمعات الإنسانية البدائية ،ذلك أن العرب في الجاهلية عرفوا انماط مختلفة من الزواج اختلفت باختلاف الأماكن والاحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،وهذا ما أقره الباحث في تاريخ العرب قبل الاسلام جواد علي بقوله: (**يظهر من دراسة كل ما ورد في كتب أهل الأخبار وفي كتب التفسير والحديث عن الزواج والطلاق عند الجاهليين أن أهل الجاهلية لم يكونوا يسيرون على سنّة واحدة في عرف الزواج والطلاق، ولكن كانوا يسيرون على أعراف مختلفة اختلفت باختلاف الأماكن وباختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية واتصالها بالخارج. وقد وردت إلينا مسميات بعض تلك الأنواع، مثل ،الخدن، والمتعة، والبدل، و الشغار ،والبعولة، وزواج ذوات الرايات وغير ذلك مما ورد وصفه وشرحه، ولكنه لم ينعت باسم معين. وأنواع**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الزواج هذه، ليست خاصة بالجاهليين، وإنما هي معروفة عند غيرهم أيضًا، ولا سيما عند الشعوب السامية، وهي مراحل مر بها جميع البشر) . (علي ، ٢٠٠١ ، ص٢٢٠)

وعلى هذا الأساس يمكن ان نقول إن النظام الأسري الذي كان سائداً عند عرب قبل الإسلام هو نظام الأبوة ، على الرغم من معرفة نظام الأمومة في مجتمع الجاهلية ، حيث كانت المرأة محور الحياة الاجتماعية ، و لها دورها القيادي في الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية والدينية ، والدليل على ذلك مسميات بعض الشخصيات العربية التى كانت تنسب إلى الأمهات دون الآباء، (الحوفي ، د.ت ، ص٩٠) (برو ، ٢٠٠١ ، ص٢٩٦) ، ومنهم عبد مناف جد النبي محمد (ﷺ) حيث نسب الى امه زهرة (ابن قتيبة ، ١٩٩٢ ، ص١١٩)،عنزة بن الأخرس الذي كان ينسب الى أمه عكبرة (ابن قتيبة ، ١٩٩٢ ، ص٣٢٥)،والاشهب ابن ثور الذي كان ينسب الى أمه رميلة ، والى جانب هؤلاء الأشخاص نجد إن هناك بعض من الاسر العربية كانت تسمى باسم أمهاتهم ، مثل اسرة الأشهب بن ثور المنسوب الى امه رميلة كانت من سبايا العرب ، والخفاف بن ندبة الذي كانت امه من سبايا العرب كذلك (ابن قتيبة ، ١٩٩٢ ، ص٣٢٥) ، بل إن هناك بعض القبائل العربية كانت تسمى بأسماء أمهاتها مثل قبيلة باهلة نسبة الى أمهم باهلة بنت ضب بن سعد العشرة، ،وقبيلة بجلة وكذلك بنو عدوية وبنو طهية (الحوفي ، د.ت ، ص٩١) ، كما قيل إن نسب قبائل الاوس والخزرج يعود الى أمهم قيلة فسموا بني قيلة . (المسعودي ، د.ت، ص١٧٤)

النتائج

١-وفي الحقيقة فقد تجلى لنا في هذه الدراسة إن دراسة المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ تعد من اصعب الدراسات الاجتماعية، ذلك إن لكل مجتمع نظام اجتماعي خاص به ،ولكن من الممكن دراسة تلك المجتمعات على أساس الدين وخاصة الديانات السماوية ، على اعتبار أن الديانات السماوية بعثت لجميع البشر ،فمن خلال المقارنة بين الأديان يمكن التوصل الى مكانة المراة في كل دين ،وإن لم تختلف أحوال المرأة في جميع الديانات السابقة للإسلام فيما عدا الدين الإسلامي الذي ظل ثابتاً في أنصاف المرأة وتكريمها ،والسبب في ذلك يعود الى إن الفكر الإنساني حرف النصوص الدينية بما يخدم اهواءه وعاداته وتقاليده من اجل أن يثبت دونية للمرأة ، فقد وجدت في آدب الحضارات والأمم السابقة للإسلام ،كانت على نفس واحد ملموس في أحكامها ووصاياها ،وكمثال على ذلك إن المرأة كانت تورث ضمن تركة الرجل ،وكانت تباع وتشترى كالسلعة ،بمعنى أنه في كل الاحوال كانت المرأة مسلوبة الحقوق والواجبات في أغلب المجتمعات الإنسانية

٢-من خلال تتبع المصادر التاريخية الخاصة بفترة عصر ما قبل الإسلام ، يتضح لنا إن الكثير من الاحداث التاريخية اكتنفها اللغط الغموض ،مما جعل تاريخ العرب القديم(الجاهلي) يتعرض للتزيف في الكثير من الوقائع التاريخية ،لاسيما تاريخ العرب الاجتماعي، ومن ابرز تلك الوقائع هو القول بشيوع زواج المشاركة او تعدد الازواج عند العرب القدماء ،على اعتبار ان زواج الرهط والاستبضاع والضيزن مثل صور زواج المشاركة الذي عرفته المجتمعات البدائية القديمة ومنها الأمم السامية القديمة.

٣- أن منظور جديد يعود لمسألة نظام الأمومة عند العرب القدماء يقوم على أساس أدراجه في أطار وجود أنواع أو اشكال من الزواج ، لعبت دورا حاسماً في حسم مسألة النسب الأمومي، إلا ان هذا لا يعني شيوع زواج المشاركة عند العرب بصورة عامة وبشكل قاطع كما ورد في أدلة الرحالة اليوناني سترابون ، روبرت سمث وغيره من الباحثين الاجانب .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٤-عند تصفح تاريخ العرب في العصر الجاهلي يتضح لنا إن نظام الاسرة الذي كان قائماً في المجتمع العربي هو نظام الابوة حيث كان الرجل هو صاحب السلطة على العائلة المطلقة واليه ينسب الاولاد ،على الرغم من معرفة العرب لنظام الأمومة ، حيث إن السلطة السياسية في المجتمعات العربية القديمة كانت من نصيب الرجال ، وليس في فترة سيادة نظام الأمومة ان تكون السلطة من نصيب المرأة كما هو حال المجتمع العربي قبل الإسلام ، وهذا ما يدلل على أن المجتمع العربي كان مجتمع أبوة قبل الإسلام.

٥-وفي الحقيقة فقد تجلى لنا في هذه الدراسة إن للمرأة العربية أهمية خاصة في تاريخ العرب العام ،وذلك لما لها من أثر ودور فعال في مختلف مجالات الحياة ،فقد أسهمت المرأة العربية عبر العصور المتعاقبة في المشاركة السياسية والحربية والاقتصادية والاجتماعية ، فكانت ذات حكمة وحنكة وقدرة وحسن تدبير في جميع أدوارها في مجتمع ما قبل الإسلام ، وعندما جاء الإسلام نظم كافة أمور حياتها الدينية والدنيوية، فأبقى على ما كانت تتمتع به من مكانة و منزلة عالية في المجتمع العربي مع اعطاءها كافة حقوقها الإنسانية التي منحها لها الدين الإسلامي ، ومن تلك الحقوق اضفاء الصفة الشرعية على الاحكام الخاصة بالنساء ومنها أحكام الزواج ، إذ نظم الدين الإسلامي كافة أنواع العلاقات التي كانت قائمة بين الرجل والمرأة في العصر الجاهلي ، والتي وردت بعدة مسميات كنكاح الرهط ، والاستبضاع ، والضيزن ، والشغار والمخادنة ، وأصحاب الرايات ، وغيره من أنواع الزواج الذي كان يمارسه العرب في الجاهلية ماعدا زواج البعولة الذي شرعه ديننا الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المصادر العربية

١.الاصفهاني، الراغب ، مفردات الفاظ القرآن الكريم،ط٦،منشورات ذوي القربى،قم،١٤٣١ه

٢.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،تح ،محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، د.م،٢٠٠٠

٣.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، الجامع الكبير - سنن الترمذي ، تح ، بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،١٩٩٨ م

٤.ابن حبيب ،محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء ، أبو جعفر البغدادي (ت: ٢٤٥هـ) ، المحبر، تح: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت. المعارف.

٥.بن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، المعارف ،تح، ثروت عكاشة،ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر ، ١٩٩٢ م.

٦.بن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ) ، غريب القرآن ، تح ، أحمد صقر، دار الكتب العلمية ،، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٧.ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، تأويل مختلف الحديث ، المكتب الاسلامي ،ط ٣، مؤسسة الإشراق ، د. م ،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٨.الطريحي ، فخر الدين(ت١٠٨٥ه) ، معجم مجمع البحرين،ط١،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت،٢٠٠٩ه

٩.الكتاب المقدس (العهد القديم) ، دار الكتاب المقدس ، د.م ،١٩٨٠

١٠.الكتاب المقدس(العهد الجديد) ، دار الكتاب المقدس، د.م، ١٩٨٠٦

ISSN–2536–0027

١١.ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ) ، السيرة النبوية، تح ، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري ،عبد الحفيظ الشلبي،ط٢،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م .
١٢.المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت: ٣٤٦هـ) ، التنبيه والاشراف ،تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي ، الناشر: دار الصاوي – القاهرة ،د-ت.
١٣.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (ت: ٧١١هـ) ، ١٥- لسان العرب ، ط ٣، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٣

ثالثاً : المراجع العربية والمترجمة

١.بطانية، محمد ضيف الله ، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام ،ط١، دار ومكتبة الكندي،٢٠١٤م
٢.برو ، توفيق ، تاريخ العرب القديم،ط٢،دار الفكر المعاصر، بيروت ،١٩٩٦م
٣.بهناسي، سالم ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ط٢،دار القلم، الكويت،١٩٨٦م
٤.بهيم، محمد جميل ،المرأة في التاريخ والشرائع، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، بيروت،١٩٢١م .
٥.بوتيرو، جان ، الديانة عند البابليين، ترجمة، وليد الجادر،ط١، مركز الأنماء الحضاري، د.م ،٢٠٠٥م.
٦.-ديورانت، ول ويريل ، قصة الحضارة، الهند وجيرانها، ترجمة ،زكي نجيب محمود، الجزء الثالث من المجلد الأول، بيروت ، تونس، د-ت.
٧.ترمانيني، عبد السلام ، الزواج عند العرب ي الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة ،د.ت،١٩٩٨م .
٨.جمعة، محمد محمود ، النظم الاجتماعية والسياسية للمرأة عند قدماء العرب والأمم السامية ،مطبعة السعادة ،القاهرة،١٩٤٩م .
٩.خوري، إيما غريب ، المرأة في الكتاب المقدس من حواء الى مريم، تعاونية النور الارثوذكسية ،د.م، د.ت .
١٠.الحوفي ، أحمد محمد ، المرأة في الشعر الجاهلي، ط٢، دار الفكر العربي ، مصر، د-ت.
١١.السيد ، مها محمد ، الآلهة والأساطير اليونانية، مكتبة المهتدين الإسلامية، مصر، د-ت.
١٢.فرويد، سيغموند ، الطوطم والتابو، ترجمة بو علي ياسين،ط١، دار الحوار، سوريا ، ١٩٨٣م
١٣.السواح ، فراس ، لغز عشتار(الوهة المؤنثة وأصل الدين والاسطورة)ط١، دار علاء الدين ، دمشق ،١٩٨٥م .
١٤.الشال ، ابو عبد الرحمن سعد السيد ، المرأة في القرآن الكريم،ط١، دار عباد الرحمن،د-م،٢٠١١م.
١٥.شومان ، نعيمة ، المرأة منذ العصر الحجري والمرأة في الإسلام كإنسان،ط١،دار الفارابي، د.م،٢٠١١م
١٦.الشعراوي، محمد متولي ، المرأة في القرآن الكريم، مكتبة الشعراوي الإسلامية ،القاهرة ،١٩٩٨م
١٧.-كيال، باسمة ، تطور المرأة عبر التاريخ، ط١، مؤسسة عز الدين،لبنان،١٩٨٠
١٨.محمود عرفة محمود ، العرب قبل الإسلام(أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم ،ط٥، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ،د-م، د-ت
١٩.جواد ،علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،ط٤،دار الساقي ،٢٠٠١م
٢٠.عثمان ، علي ، المرأة العربية عبر التاريخ، دار التضامن، بيروت،٢٠١٧م
٢١.العلان ، مروان ، المرأة قبل الإسلام المرأة بعده،ط١،مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، ٢٠١٢ .

ISSN–2536–0027

٢٢.لوبون غوستاف ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ترجمة عادل زعيتر، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،مصر،٢٠١٤م .
٢٣.مارك ويستر ، إدوار ، موسوعة تاريخ الزواج، ترجمة ،مصباح الصمد، صلاح صالح، هدى رطل،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،د.م،٢٠٠١م
٢٤.ويلكن، جورج ،إلسكندر ، الإمومة عند العرب ، ترجمة ، بندلي صليبا الجوزي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر ،٢٠١٧م .

رابعاً : المجلات والدوريات

١. صالحي ، دليلة ، سوسيولوجيا المرأة عبر التاريخ، مجلة مدارات التاريخية، العدد ١،مجلد٢٠٢١،٣م
٢. مسير ، أحمد نومان ، الطوطمية في ديانة القبائل القديمة قبل الإسلام ، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية،العدد٢٠٢٢،٩١م .

خامساً : المراجع الاجنبية

-SMITH, ROBERTSON KINSHIP AND MARRAGE IN EARLY ARABIA
1-Kinship and marrage in ealy Arabia –cambridge at the university Bress-1985 AU rigkts reserved.